

مختارات من شرح الشيخ ابن عثيمين على رياض الصالحين

المقطع 61

محمد بن صالح العثيمين

فوائد هذه القصة انه لا بأس بالقيام الى الرجل لمصافحته. وتهنئته بما يسر والقيام الى الرجل لا بأس به قد جاءت به السنة. واما القيام للرجل القيام للرجل وانت باق في مكانك ما تتحرك اليه - [00:00:03](#)

هذا ايضا لا بأس به. اذا اعتاده الناس لانه لم يرد النهي عنه. وانما النهي والتحذير من الذي يقام له لا من القائل. فان من يقام له قال فيه النبي عليه الصلاة - [00:00:31](#)

من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار قال اهل العلم والقيام ثلاثة اقسام. قيام الى الرجل وقيام للرجل وقيام على الرجل. ثلاثة اشياء ثلاثة اقسام فالقيام الى الرجل لا بأس به وقد جاءت به السنة - [00:00:51](#)

امرا واقارارا. وفعل ايضا. اما الامر فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اقبل معاذ لما اقبل سعد ابن معاذ رضي الله عنه. عند تحكيمه في بني قريظة. قال النبي - [00:01:23](#)

صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم. وكان سعد ابن معاذ رضي الله عنه قد اصيب في غزوة في اكله الاكل عرق في الابهام اذا انفجر مات الانسان. اصيب به رضي الله عنه هدي - [00:01:43](#)

يا الله ان لا يميته حتى يقر عينه ببني قريظة انتهبوا بن قريظة حلفاء للاوس وخان عهد النبي عليه الصلاة والسلام. وصاروا مع الاحزاب. على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:06](#)

فلما طعن سعد قال اللهم لا تمتني حتى تقر عيني ببني قريظة رضي الله عنه وكان من علو منزلته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يضرب له خباء في المسجد - [00:02:32](#)

خيمة الصغيرة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل ان يعود من قريب فكان يعود من قريب. ولما حصلت غزوة بني قريظة ورضوا ان يحكم فيهم سعد بن معاذ امر النبي عليه الصلاة والسلام ان سعد - [00:02:54](#)

من معاذ الى بني قريظة فجاء راكبا على حمار لانه قد انهكه الجرح جاء راكبا على حمار فلما اقبل قال النبي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فقاموا فانزلوه. فقال النبي عليه الصلاة والسلام له ان هؤلاء يعني اليهود من بني قريظة حق - [00:03:18](#)

فقال رضي الله عنه حكمني نافذ فيهم؟ قال نعم. واقرهم؟ قالوا نعم حكمتك نافع. فقال ها هنا يشير الى الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة؟ قالوا نعم. فقال احكم فيهم ان تقتل - [00:03:48](#)

مقاتلتهم وتسبى ذريتهم واموالهم ونسائهم. وتغنم اموالهم حكم صارم. قال النبي عليه الصلاة والسلام لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات. رضي الله عنه فنفذ النبي عليه الصلاة والسلام حكمه وقتل منهم سبعمائة رجل - [00:04:10](#)

سبع مئة رجل وسبع نساءهم وذرياتهم غنم اموالهم. الحاصل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال قوموا الى سيدكم هذي فعل اه امر ولما دخل كعب بن مالك المسجد قام اليه طلحة بن عبيد الله والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهد - [00:04:37](#)

ولن ننكر عليه ولما قدم وفد ثقيف الى الرسول عليه الصلاة والسلام في الجعرانة بعد الغزوة قام لهم او قام اليهم عليه الصلاة والسلام المهم ان القيام الى الرجل لا بأس به. الثاني القيام للرجل. فهذا ايضا لا بأس به - [00:05:00](#)

لاسيما اذا اعتاد الناس ذلك. وصار الداخل اذا لم تقم له يعد ذلك امتنانا له. فان ذلك لا بأس به وان كانت السنة تركه والاولى تركه. لكن

إذا اعتاده الناس فلا حرج فيه. الثالث القيام عليه - [00:05:22](#)

يكون جالس ويقوم واحد على راسه تعظيما له. فهذا منهي عنه. قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تقوموا كما تقوم العجم على ملوكها حتى انه في الصلاة اذا صار الامام لا يستطيع القيام وصلى جالسا فان المؤمنين - [00:05:42](#)

يصلون جلوسا ولو كانوا يفطرون على القيام. لئلا يشبهوا الاعاجم الذين يقومون على ملوكهم. فالقيام على الرجل منهين عنه اللهم الا اذا دعت الحاجة الى ذلك مثل ان يخاف على الرجل - [00:06:02](#)

ان نعتدي عليه احد فلا بأس ان يقوم عليه القائم. وكذلك اذا قام عليه الرجل اكراما له في حال يقصد فيه اكرامه واهانة العدو. مثل ما حصل من المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - [00:06:18](#)

في صلح الحديبية. حينما كانت قريش تراسل النبي صلى الله عليه وسلم للمفاوضة فيما بينهم كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه واقفا على رسول الله على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:38](#)

وبيده السيف تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم واهانة لرسول الكفار. الذين يأتون للمفاوضة. وفي هذا دليل على انه ينبغي لنا نحن المسلمين ان نغيظ الكفار بالقول وبالفعل لان هكذا امرنا - [00:06:57](#)

يا ايها النبي جاهدوا الكفار والمنافقين واغلق عليهم. وقال تعالى ليغيظ بهم الكفار وقال الله تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو ميلا الا كتب لهم به عمل صالح - [00:07:17](#)

برنامج اكااديمية زاد علم يزداد - [00:07:35](#)